

المحاضرة العاشرة: أدلة التخصيص

المخصصات هي أدلة التخصيص، وهي على نوعين :

النوع الأول: المخصصات المنفصلة.

مثل: الحس، والعقل، والإجماع، وقول الصحابي، والقياس،
والمفهوم، والنص.

والمراد بالمخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه دون العام، وذلك
بألا يكون مرتبطاً بكلام آخر.

النوع الثاني: المخصصات المتصلة.

مثل: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، والبدل.

والمراد بالمخصص المتصل: ما لا يستقل بنفسه، بل هو مرتبط
بكلام آخر.

وفيما يأتي تنبيهات مهمة على أدلة التخصيص.

١- مثال التخصيص بالحس قوله تعالى: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [النمل: ٢٣] ، فإن الذي يتتبع أقطار الدنيا يشاهد بالحس أن
بعض الأشياء لم تؤتھا ملكة سبأ كعرش سليمان عليه الصلاة
والسلام.

وقد يعترض على هذا المثال وغيره بأمرين :

الأول: أنه من العام الذي أريد به الخصوص.

الثاني: أن ما خرج بالحس لم يدخل أصلاً.

٢- دليل العقل ضربان:

أحدهما: ما يجوز ورود الشرع بخلافه وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز التخصيص به.

لأن ذلك إنما يستدل به عند عدم الشرع، أما إذا ورد الشرع فيسقط به الاستدلال ويصير الحكم للشرع.

والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه، مثل ما دل عليه العقل من نفي كون صفات الله سبحانه مخلوقه، فيجوز التخصيص بهذا، كقوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: ٦٢]. فالمراد أن الله خالق كل شيء ما عدا صفاته؛ لأن العقل قد دل على أنه تعالى لا يجوز أن يخلق صفاته.

ويمكن أن يعترض على هذا المخصص أولاً: بأن ما دل العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداءً .

قال الشافعي بعد قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: ٦٢] : «فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذو روح وغير ذلك فالله خلقه» .

ويمكن أن يعترض عليه ثانياً: بأن هذا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص . وإذا اتفق على المعنى فالنزاع لفظي .

٣- المراد بالتخصيص بالإجماع: مستند الإجماع لا نفس الإجماع .

٤- المراد بقول الصحابي الذي يخصص العموم باتفاق: ما كان له حكم الرفع وذلك فيما لا مجال للرأي فيه.

أما تخصيص العموم بقول الصحابي عند القائلين به ففيه خلاف .
٥- القياس إن كان مقطوعاً به جاز التخصيص به بلا إشكال.

أما إن كان القياس ظنيًا فيحتمل التخصيص؛ لأن كون صورة التخصيص مرادة باللفظ العام غير مقطوع به، والقياس يدل على أنها غير مرادة، وهذا مذهب الجمهور، ويحتمل عدم التخصيص لأن العموم أعلى رتبة من القياس؛ إذ العموم أصل والقياس فرع
٦- المفهوم إن كان مفهوم موافقة فالتخصيص به جائز قطعاً؛

لأن دلالاته قطعية، أما إن كان مفهوم مخالفة فيحتمل تقديم المفهوم لكونه دليلاً خاصاً والخاص مقدم على العام، ويحتمل تقديم العموم عند من لا يحتج بالمفهوم أو من يرى أن العموم أقوى منه دلالة .

٧- يجوز التخصيص بالكتاب والسنة بأنواعها: القولية، والفعلية، والإقرارية.

لا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة؛ فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة والعكس، ولا فرق في ذلك أيضاً بين المتواتر والآحاد؛ فيجوز تخصيص المتواتر بخبر الواحد .

قال الشيخ الشنقيطي: «واعلم أن التحقيق أنه يجوز تخصيص المتواتر بأخبار الآحاد؛ لأن التخصيص بيان. وقد قدمنا أن المتواتر يبين بالآحاد، قرآناً أو سنة.

كما أن التحقيق أيضاً: جواز تخصيص السنة بالكتاب كما ذكرنا،
خلافاً لمن منعه محتجاً بقوله: {لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}
[النحل: ٤٤] . ومن الحجة عليه {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ
شَيْءٍ} [النحل: ٨٩] .